بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION

٢٠٠١/٨/٤

Ref. : المرجع : ١٤ Date : التاريخ :

قرار رقم ١/٢٠٠١
بتحديد اثمان بعض الخدمات الجديده التى تقدمها
الهيئه العامه للمعلومات المدنيه

==========

وزير الماليه ووزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الادارية ورئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على:
- القانون رقم ٨٢/٣٢ في شأن نظام المعلومات المدنية.
- القانون رقم ٩٥/٧٩ فى شأن الرسوم والتكاليف الماليه مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامه.
- موافقة مجلس ادارة الهيئه بجلسته رقم ٩٨/٢ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠
- وبناء على ماعرضه مدير عام الهيئه.

قرر
(مادة أولى)

يحصل مقابل للانتفاع بخدمات الوثائق والخدمات الاحصائيه- المبينه أدناه- التى تؤديها الهيئه العامه للمعلومات المدنيه على الوجه التالى:-

١- مبلغ ٢ دينار مقابل حصول صاحب العلاقه على صور ضوئيه من أحدى وثائقة المحفوظه لدى الهيئه .
٢- مبلغ ١٠ دينار مقابل الحصول على نشره احصائيه دوريه عن السكان.
٣- مبلغ ٥ دينار مقابل الحصول على نشره احصائيه دوريه للعناوين .
٤- مبلغ ٥ دينار مقابل الحصول على نشره احصائيه دوريه عن الجهات.
٥- مبلغ دينار واحد مقابل الحصول على جدول احصائى بسيط.
٦- مبلغ ٢ دينار مقابل الحصول على جدول احصائى مركب.
٧- مبلغ ٥ دينار مقابل الحصول على خريطة ميدانيه أو جغرافيه ابيض وأسود.
٨- مبلغ ١٠ دينار مقابل الحصول على خريطة ميدانيه أو جغرافيه ملونة.

ص.ب : ٦٦٣٤ حولي - 32041 الكويت - هاتف : ٢٦٦٩١١١ - برقيا: معلومات
TELE. MALUMAT - FAX.: 2634113

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كما يحصل مقابل انتفاع نسبى نظير الحصول على أطر وقوائم بالاسماء والعناوين للأفراد والجهات لخدمة الاصدارات والتوزيع بالبريد وفقا للشرائح الأتيه:

- ٥٠ دينار عن الوحده الأولى.
- ٤٥ دينار عن الوحده الثانيه.
- ٤٠ دينار عن الوحده الثالثه.
- ٣٥ دينار عن الوحده الرابعه.
- ٣٠ دينار عن الوحده الخامسه ومابعدها.

ويقصد بوحدة الحساب لهذه الخدمه هى (١٠٠٠)اسم أو مايعادلها فاذا كانت الخدمه تحتوى على أقل من (١٠٠٠) تعتبر وحده واذا كانت أكثر من (١٠٠٠) وأقل من ٢٠٠٠ تعتبر وحدتين وهكذا .

(مادة ثالثه)

يفوض المدير العام فى اصدار القرارات التى تحدد الحالات التى يجوز فيها الاعفاء من كل او بعض الرسوم المقرره بموجب هذا القرار وشروط هذا الاعفاء .

(مادة رابعه)

يصدر المدير العام القرارات التى تبين الاجراءات وتحدد النماذج المطلوبه لتنفيذ هذا القرار.

(مادة خامسه)

ينشر هذا القرار بالجريده الرسميه ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الماليه ووزير التخطيط
ووزير الدولة لشئون التنمية الادارية
ورئيس مجلس الادارة

د/يوسف حمد الابراهيم

التاريخ: / /٢٠٠١ م
/ /١٤٢٢ هـ